أثر القواعد الأصولية والمقاصدية
في توجيه نوازل الهندسة الوراثية والاستنساخ

الفهرس

الملخص: 1

Summary:..... 2

المقدمة: 3

أهمية البحث: 4

أهداف البحث: 4

أسباب اختيار البحث: 5

المنهجية المتبعة: 5

خطة البحث: 6

التمهيد 8

المبحث الأول: الهندسة الوراثية لغةً واصطلاحاً 8

المطلب الأول: تعريف الهندسة الوراثية لغةً واصطلاحاً 8

المطلب الثاني: الاستنساخ لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه 9

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما 9

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية وأقسامها 11

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للتدخل الجيني (قواعد الضبط والحدود) 12

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وحدودها في الخلق 12

المطلب الأول: تحرير القاعدة وبيان أدلتها ومجالها 12

المطلب الثاني: الحدود الشرعية للتدخل في خلق الإنسان (تحريم التغيير لغير علة) 12

المطلب الثالث: التطبيق: التفريق بين التدخل العلاجي والتدخل التحسيني والتغييري في الجينات 13

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على السلامة الجينية 14

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها وعلاقتها بمقصد حفظ النفس والعقل 14

المطلب الثاني: تطبيقاتها على أضرار الهندسة الوراثية المحتملة (الطفرات الضارة، الأمراض المستحدثة) . 14

المطلب الثالث: تطبيقاتها على الأضرار الاجتماعية والبيئية 15

المبحث الثالث: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ودور ولي الأمر في الضبط 16
المطلب الأول: مفهوم القاعدة وشروط اعتبار المصلحة المعتبرة شرعاً 16
المطلب الثاني: وجوب تقنين وتنظيم الأبحاث الجينية (الترخيص، المراقبة، المحاسبة) 17
المطلب الثالث: دور الدولة في منع الاحتكار وضمان الأمن الغذائي والدوائي الحيوي 17
الفصل الثاني: التطبيقات التحليلية على مسائل الهندسة الوراثية 18
المبحث الأول: الاستنساخ البشري بين مقصد حفظ النسب ومقصد حفظ الدين (تحريم الاختلاط) 18
المطلب الأول: تحرير محل النزاع: التفريق بين الاستنساخ التكاثري والعلاجي 18
المطلب الثاني: الاستنساخ التكاثري: تحليل الحكم في ضوء مقاصد حفظ النسب (اختلاط الأنساب، غياب الأسرة) وحفظ الدين (الاعتراض على الخلق) 19
المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي: الموازنة بين مصلحة التداوي (حفظ النفس) ومفسدة الإجهاض وهدم أصل الكرامة الإنسانية 21
المبحث الثاني: العلاج الجيني بين قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وضابط "الضرورة تقدر بقدرها" 22
المطلب الأول: مفهوم العلاج الجيني وأنواعه وضابط المشقة والضرورة المعتبرة 22
المطلب الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية: تطبيق قواعد التيسير وجلب المصلحة 23
المبحث الثالث: الأغذية المعدلة وراثياً: موازنة بين قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ومقصد حفظ النفس 24
المطلب الأول: تحرير حقيقة الأغذية المعدلة وراثياً وأبرز تطبيقاتها ومخاطرها 24
المطلب الثاني: حكم استهلاك هذه الأغذية في ضوء قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" 25
المطلب الثالث: الموازنة بين قاعدة اليقين ومقصد حفظ النفس من المضار المحتملة (وجوب الاحتياط والإعلام الشفاف) 25
النتائج والتوصيات: 27
التوصيات 28
المصادر والمراجع: 29

الملخص:

تناول البحث أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ. وقد حمل أهدافاً عدة حاول الوصول إليها تدور حول بناء إطار منهجي متكامل يجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العلمي، من خلال تحليل قواعد كـ"الأصل في الأشياء الإباحة"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وإجراء مقارنة مع مقاصد الشريعة الضرورية من حفظ النفس و الدين و العقل و النسل والمال. يطبق البحث هذه القواعد على ثلاث مسائل كبرى: الاستنساخ البشري (التكاثري والعلاجي)، والعلاج الجيني، والأغذية المعدلة وراثياً. ويخلص البحث إلى جواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وتحريم الاستنساخ التكاثري، والموقف الوسط من الاستنساخ العلاجي والأغذية المعدلة وراثياً مع اشتراط الضوابط والرقابة والإعلام الشفاف، مع التأكيد على دور ولي الأمر في التنظيم والتقنين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الهندسة الوراثية، الاستنساخ.

Summary:

This research examines the impact of fundamental and purposive principles on guiding Sharia rulings on emerging issues in the field of genetic engineering and cloning. It has several objectives that it attempts to achieve, revolving around building an integrated methodological framework that combines Sharia principles with scientific application. This is done through analyzing principles such as "the default ruling for things is permissibility," "no harm shall be inflicted or reciprocated," "hardship necessitates ease," "certainty is not removed by doubt," and "the ruler's actions concerning the subjects are contingent upon the public interest." A comparison is also made with the essential objectives of Sharia, namely the preservation of life, religion, intellect, lineage, and property.

The research applies these principles to three major issues: human reproductive and therapeutic cloning, gene therapy, and genetically modified foods. The research concludes that gene therapy for somatic cells is permissible, reproductive cloning is prohibited, and a middle ground is adopted regarding therapeutic cloning and genetically modified foods, provided that controls, oversight, and transparent information are in place, while emphasizing the role of the ruler in regulation and legislation

Keywords: Fundamental principles, genetic engineering, cloning

المقدمة:

بعد الحمد لله على نعمه، وخلقه الإنسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد أرحم الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه أجمعين، جاء الدين الإسلامي رحمة للعالمين، وقد تميز بأنه خاتماً للأديان السماوية، إضافة إلى تميزه بإمكان استخدام تعاليمه في كل زمان ومكان، كما أنه يمتاز بقوة قدرته على مجاراة المستجدات والنوازل الناتجة عن الحضارة الإنسانية. وهذا التميز لم ينتج لو لم يكن فيه ما يميزه بالفعل، فالتميز في الدين الإسلامي يستند إلى الأصول الكلية، والقواعد المنهجية، والمقاصد العظمى، وأساسية للاجتهاد والاستنباط إضافة إلى تميزها بالمرونة. والعقل البشري فقد جاد بتطور علوم كثيرة ومن ضمنها علوم الحياة وعلى سبيل التحديد التطور الذي ظهر في الهندسة الوراثية والاستنساخ بتطوير تقنيات كانت موجودة، وابتكار أخرى مما خلق آفاقاً غير مسبوقة للعلاج والإنتاج لكنها في الوقت نفسه أثارت أسئلة أخلاقية وشرعية تتعلق بجوهر الخلق الإنساني، وحدود التدخل البشري في سنن الله الكونية، ومستقبل الجنس البشري والنظام الاجتماعي.

إن دراسة النوازل المتعلقة بالهندسة الوراثية والاستنساخ وملاحظتها بشكل ملازمٍ للمنظومة الأصولية والمقاصدية أمر ضروري؛ فهي قضية من القضايا الحضارية التي تلامس صميم مقاصد الدين الكلية في حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، وتطرح تحديات حقيقية لفهم بعض الأقوال الفقهية مثل "الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الضرورة تقدر بقدرها"، و"لا ضرر ولا ضرار".

ليظهر السؤال الأهم والذي يكوّن محور البحث كيف يكون بإمكان القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية أن توجه أحكام نوازل الهندسة الوراثية والاستنساخ، بما فيه حفظ لمصالح العباد وحفظ لنظام الحياة واستقرار المجتمع؟ ليتفرع عن هذا السؤال عدة استفسارات تتمثل في معرفة حدود إباحة التدخل في الخلق البشري والحيواني والنباتي؟ بالإضافة إلى إظهار كيفية استخدام قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة لتقدَّم معياراً للمفاضلة بين الخيارات العلمية المتاحة، وكيفية ظهور دور ولي الأمر في ضبط هذا المجال الحيوي الذي تتداخل فيه المصالح بالمفاسد، والحقوق الفردية بالأمن المجتمعي. ليأتي البحث كمحاولة لتأكيد التواصل بين التأصيل الشرعي والتطبيق العلمي المعاصر، ولتقديم رؤية أصولية مقاصدية متكاملة.

منتظماً بعد هذه المقدمة في تمهيد، وفصلين رئيسين، وخاتمة. ويتكون التمهيد: من تحرير للمصطلحات الأربعة المركزية. ويتناول الفصل الأول التركيز على التأصيل الشرعي للتدخل الجيني من خلال دراسة ثلاث قواعد أصولية ومقاصدية حاكمة. ليأتي الفصل الثاني مكملاً البحث منتقلاً إلى التطبيقات التحليلية على

ثلاث مسائل كبرى، وهي الاستنساخ البشري، والعلاج الجيني، والأغذية المعدلة وراثياً، موازناً بين الأدلة والقواعد. لتأتي الخاتمة موجزةً أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في جوانب عدة تتمثل بالجدة والعمق من حيث تناوله قضايا معاصرة شديدة التعقيد، لا يقتصر فيها على الحكم التكليفي المجرد، بل يغوص في منهجية الاستنباط وأدوات الاجتهاد، في محاولة لتأصيل فقه النوازل في هذا المجال، تظهر أهميته بسد الثغرات من خلال تقديمه إطاراً منهجياً متكاملاً قائماً على القواعد الأصولية والمقاصد، مما يساعد على تجاوز الخلافات الجزئية والتذبذب في الفتاوى المتعلقة بهذه المستجدات، عبر توفير معايير كلية للضبط، إضافة إلى الجانب العمل الذي يغوص فيه البحث، لأنه لن يقف عند حدود التنظير، بل ينزّل القواعد على ثلاث مسائل تطبيقية رئيسة (الاستنساخ، العلاج الجيني، الأغذية المعدلة)، مما يقدم نموذجاً عملياً للمفتي والباحث وصانع القرار.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أفكار يقوم عليها، وتتمثل بـ:

1. استخراج الضوابط الشرعية للهندسة الوراثية وأحكامها من القواعد الأصولية والمقاصدية، وتأطيرها ضمن إطار أخلاقي وقانوني.
2. شرح أهمية استخدام القواعد التشريعية مثل "لا ضرر ولا ضرار"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك" ووضعها كمفعّل أو ضابط يعالج المشاكل الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة.
3. إبراز المنهجية الصحيحة في التعامل مع (الاستنساخ بأنواعه، والعلاج الجيني، والأغذية المعدلة وراثياً) من خلال تقديم التحليلات الأصولية والمقاصدية لها.
4. محاولة تحقيق الموازنة بين احترام الخلق الإلهي، وتحقيق المصالح الطبية والغذائية، ودرء المفاسد المحتملة على الفرد والمجتمع، من خلال محاولة الوصول إلى تصور واضح يشرح موقف الشريعة من هذه المستجدات.

5. الإسهام في تطوير سياسات معتمدة على المبادئ الإسلامية من خلال تقديم توصيات عملية من خلال وضع جملة من التوصيات للباحثين والمؤسسات الشرعية وهيئات الرقابة.

أسباب اختيار البحث:

لاختيار البحث بهذا الموضوع أسباب متنوعة أهمها:

شعور الباحثين الشرعيين بالفجوة الكبيرة بين التقدم العلمي والسير مع الاجتهاد الفقهي التأصيلي أدى إلى زيادة الحاجة للاجتهاد المؤصل مع الحفاظ على مواكبة التسارع المذهل في الاكتشافات العلمية في مجال التكنولوجيا الحيوية.

اعتبار القواعد الأصولية والمقاصد مفاتيح عملية تفتح أبواب الحلول لمشاكل العصر، فهي ليست مجرد أدوات تنظيرية، والإيمان بأن تطبيقها على هذه المستجدات والنوازل يكشف مرونة الشريعة وطراوتها.

رفع سقف المسؤولية العلمية والدينية من أجل تقديم الإرشاد والتوجيه لأن آثار الهندسة الوراثية والاستنساخ لا تقتصر على الجانب الصحي، بل تمتد لتشمل بنية الأسرة والنسب، والأمن الغذائي، والعدالة الاجتماعية.

إضافة إلى أن الدراسات التي تجمع بشكل منهجي بين التأصيل الأصولي المقاصدي والتطبيق التحليلي على أبرز مسائل هذا الملف دفعة واحدة نادرة، على الرغم وجود دراسات فقهية أو علمية متفرقة، فالدراسات التكاملية اتي تجمعها نادرة جداً.

المنهجية المتبعة:

ستبدأ الدراسة البحثية بالاستقراء والوصف الدقيق للنوازل والمستجدات العلمية والتي تشكل موضوع البحث، ثم سينتقل البحث إلى تحرير القواعد الأصولية والمقاصدية المرتبطة بها من مظانها، ليصل أخيراً إلى تنزيل تلك القواعد على النوازل تحليلاً وتطبيقاً، مع بيان ضوابط هذا التنزيل وحدوده، وصولاً إلى أحكام شرعية مؤصلة، لذا سيسير البحث معتمداً على المنهج التحليلي التأصيلي.

خطة البحث:

- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، إشكالية البحث، المنهج المتبع، والخطة.
- التمهيد:
  - الهندسة الوراثية لغة واصطلاحاً.
  - الاستنساخ لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه.
  - القواعد الأصولية والفقهية وبيان الفرق بينهما.
  - المقاصد الشرعية وأقسامها (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).
- الفصل الأول: التأصيل الشرعي للتدخل الجيني (قواعد الضبط والحدود)
  - المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وحدودها في الخلق.
    - المطلب الأول: تحرير القاعدة وبيان أدلتها ومجالها.
    - المطلب الثاني: الحدود الشرعية للتدخل في خلق الإنسان (تحريم التغيير لغير علة).
    - المطلب الثالث: التطبيق: التفريق بين التدخل العلاجي والتدخل التحسيني والتغييري في الجينات.
  - المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على السلامة الجينية.
    - المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها وعلاقتها بمقصد حفظ النفس والعقل.
    - المطلب الثاني: تطبيقاتها على أضرار الهندسة الوراثية المحتملة (الطفرات الضارة، الأمراض المستحدثة).
    - المطلب الثالث: تطبيقاتها على الأضرار الاجتماعية والبيئية (فقدان التنوع البيولوجي، الاحتكار).
  - المبحث الثالث: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ودور ولي الأمر في الضبط.
    - المطلب الأول: مفهوم القاعدة وشروط اعتبار المصلحة المعتبرة شرعاً.
    - المطلب الثاني: وجوب تقنين وتنظيم الأبحاث الجينية (الترخيص، المراقبة، المحاسبة).
    - المطلب الثالث: دور الدولة في منع الاحتكار وضمان الأمن الغذائي والدوائي الحيوي.
- الفصل الثاني: التطبيقات التحليلية على مسائل الهندسة الوراثية
  - المبحث الأول: الاستنساخ البشري بين مقصد حفظ النسب ومقصد حفظ الدين (تحريم الاختلاط).

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع: التفريق بين الاستنساخ التكاثري والعلاجي.
- المطلب الثاني: الاستنساخ التكاثري: تحليل الحكم في ضوء مقاصد حفظ النسب (اختلاط الأنساب، غياب الأسرة) وحفظ الدين (الاعتراض على الخلق).
- المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي: الموازنة بين مصلحة التداوي (حفظ النفس) ومفسدة الإجهاض وهدم أصل الكرامة الإنسانية.

- المبحث الثاني: العلاج الجيني بين قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وضابط "الضرورة تقدر بقدرها".
  - المطلب الأول: مفهوم العلاج الجيني وأنواعه (الخلايا الجسدية/الجنسية) وضابط المشقة والضرورة المعتبرة.
  - المطلب الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية: تطبيق قواعد التيسير وجلب المصلحة.
- المبحث الثالث: الأغذية المعدلة وراثياً: موازنة بين قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ومقصد حفظ النفس.
  - المطلب الأول: تحرير حقيقة الأغذية المعدلة وراثياً وأبرز تطبيقات تلك الأغذية ومخاطرها.
  - المطلب الثاني: حكم استهلاك هذه الأغذية في ضوء قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (الأصل فيها الحل والإباحة حتى يثبت الضرر المحقق).
  - المطلب الثالث: الموازنة بين قاعدة اليقين ومقصد حفظ النفس من المضار المحتملة (وجوب الاحتياط والإعلام الشفاف "الوسم" وإخضاعها لرقابة صارمة).

❖ الخاتمة: وتتضمن:
- أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
- التوصيات والمقترحات.

❖ المصادر والمراجع.

التمهيد

المبحث الأول: الهندسة الوراثية لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الهندسة الوراثية لغةً واصطلاحاً

التعديل الوراثي هو المسمى المعادل للهندسة الوراثية،

الهندسة الوراثية لغةً: تركيب من كلمتي "هندسة" و"وراثية"، فالهندسة في اللغة مأخوذة من "الهنداز" وهي كلمة معربة من الفارسية " "آب أنداز" حيث صيرت الزّاي سيناً لأنه ليس في شيء من كلام العرب الزاي بعد الدال[1] وتعني تقدير الأمور وإحكامها وقياسها، والهندسة اصطلاحاً: هي عملية يتم فيها تدوير العلوم الفيزيقية وترتيبها وتنظيمها حتى تكون صالحة للمجتمع.

أما الوراثة فتعني انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء، وهي لغةً: اسم مشتق من ورث ومضارعه يورث أي يبقي ميراثا، والإيراث يعني الإبقاء للشيء [2]. أما اصطلاحاً: فإذا جاءت مجردة عن القرائن فإنها تعني إرث الأموال أو الأعيان [3] أما هنا فهي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتتضمن استخدام تقنيات تعديل الجينوم.

ليكون المقصود من الهندسة الوراثية: أنها فرع من فروع الأحياء يدرس المورثات، وكيفية نقل الشيفرات الوراثية من جيل إلى آخر. أو بمعنى آخر هي علم التحكم والسيطرة، والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية، وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية، أو نقل مقاطع من DNA من كائن حي إلى آخر لتحقيق صفات معينة. وقد عُرفت أيضاً بأنها: "تعديل الصفات الوراثية للكائن الحي عن طريق إدخال جينات جديدة أو تعديل الجينات الموجودة، أو حذف جينات معينة، باستخدام تقنيات البيولوجيا الجزيئية.

---

[1] – الفراهيدي، الحليل بن أحمد: العين، دار وكتبة الهلال للطباعة والنشر.

[2] – الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين.

[3] – الشيرازي، مكارم: تفسير الأمثل، 9، 405.

المطلب الثاني: الاستنساخ لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه

الاستنساخ هو المصدر من نسخ وقد جاء لغة بمعنى: "الإزالة قالوا: نسخه ينسخه وانتسخه أزاله والشيء ينسخ نسخا أي يزيله ...التغيير والتبديل: قالوا: نسخه بمعنى غيره ونسخت الريح آثار الديار غيرتها" [1]

ويأتي الاستنساخ في البيولوجيا بمعنى إنتاج الكائنات الحية والتي تكون نسخة طبق الأصل من المادة الوراثية الناتجة في الطبيعة عند انقسام الكائنات وحيدة الخلية أو التوالد العذري لدى بعض الكائنات[2]، وهي عملية يتم من خلالها الحصول على نسخة من الحمض النووي من الخلايا أو الحصول على نسخة من الخلية ذاتها أو الحصول على كائن حي كامل متماثل مع الكائن المراد استنساخه في جميع الصفات الوراثية.

يقسم الاستنساخ إلى أنواع متعددة، منها:

1. الاستنساخ العذري (التوأم الصناعي): الذي يتم فيه تفعيل البييضة الأنثوية غير المخصبة بنطفة ذكرية، بوسائل عدة لدفعها إلى النمو والانقسام مكونة كائناً حياً جديداً.
2. الاستنساخ الجسدي (الاستنساخ الجيني): وهو الشائع ويطلق عليه العلماء الاستنساخ الجيني أو استنساخ الخلية الجسدية، ويتم بنقل نواة خلية جسدية من كائن حي إلى بييضة مفرغة من نواتها، ثم تفعيلها كهربائياً أو كيميائياً لتنقسم وتتطور إلى كائن حي. وهو ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسين: الاستنساخ التكاثري (الإنجابي) الذي يهدف إلى إنتاج كائن حي كامل مطابق وراثياً للكائن المتبرع بالنواة، والاستنساخ العلاجي الذي يهدف إلى إنتاج خلايا جذعية متطابقة وراثياً لاستخدامها في الأغراض العلاجية لمرض معين عند الإنسان.[3]

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما

القواعد الأصولية: هي مبادئ، أو قواعد كلية تُستَمَدّ من اللغة، أو من الأدلة العقلية، أو هي قواعد استخرجها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله أو غير ذلك...[4]وتستخدم كوسيلة ومنهاج يتبعه المجتهد لاستنباط الأحكام الفقهية، فهي بمثابة المصدر لبناء الأحكام الشرعية عليها. تقوم على الدليل، وتُرتّب بأدلة علمية من المنقول

---

[1] – الغفار، عبد الرسول: الميسر في علوم القرآن، ص175–177.

[2] – المعجم الوسيط، ج1.

[3] – ويكيبيديا. الاستنساخ.

[4] – داوودي، صفوان بن عدنان: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها: ج1، دار العاصمة، ص29.

والمعقول. ولتعلم الأصول فوائد عظيمة تُجمل بأنها علم شرعي يؤجر عليه كما يؤهل الإنسان لاستخراج أحكام الشريعة، ويمكنه من فهم نصوص الشريعة [1]

وتُعرف القواعد الفقهية: بأنها مجموعة من الأحكام المتشابهة الراجعة إلى علة واحدة تجمعها، وتستمد من النصوص الشرعية مباشرة، وهي قوانين عامة جامعة لعدد من الأحكام الشرعية في أبواب متفرقة، وتستخدم لضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد[2].

أهم الفروق بينهما:

- من حيث الموضوع: القواعد الأصولية هي الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي الأحكام العامة. فالقواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشمل أنواعاً من الأدلة التفصيلية التي يمكن استنباط الأحكام منها. أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه؛ ليصل المجتهد إليها بناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.
- من جهة الاستمداد: القواعد الأصولية مستمدة من الكتاب والسنة واللغة العربية. أما القواعد الفقهية فهي مستمدة من المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، وهي مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.
- من حيث الغاية، أو المستفيد منها: قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمتعلم.

ومن ناحية المتعلق: إن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين.

ويظهر الفرق بينهما بأنّ النظر في القواعد الأصولية خاص باللفظ، أما النظر في القواعد الفقهية خاص بالمعنى.

كما أنّ القواعد الأصولية مطّردة، بينما القواعد الفقهية غالبية. إضافة إلى أنّ القاعدة الأصولية هي أصل في إثبات حكم جزيئاتها، بينما القاعدة الفقهية ليست أصلاً في إثبات حكم جزيئاتها، بل حكم القاعدة نفسها مستمد من حكم جزيئاتها.

---

[1] – الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، دار اشبيليا، السعودية، ط1، 1424هـ– 2003م، ص9.

[2] – السابق نفسه، ص29–30.

والقواعد الأصولية موجودة ذهناً قبل الفروع، بينما القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع.[1]

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية وأقسامها

مقاصد الشريعة: هي الغايات التي شرعت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها في حياة الناس، وهي المعاني والحكم التي قصدها الشارع الحكيم في جميع أحكامه. وهي ثلاثة أقسام سيذكرها البحث مبتدئاً بالأهم:

الضروريات: وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، ولم تجر مصالح الآخرة على استقامة. وهي خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض (النسل)، وحفظ المال. والمقصود بحفظ النسل هنا هو حفظ الأنساب والأعراض، والنوع الإنساني[2].

الحاجيات: هي المصالح التي قصد الشارع مراعاتها للتوسعة ورفع الضيق وزوال الحرج. فالحاجيات فواتها لا يفوت أصل الدين والنفس والعقل والمال والعرض، لكنها توقع حرجاً ومشقة على الناس في حياتهم وتأتي في العبادات والعادات والمعاملات[3].

التحسينيات: وهي ما جاءت الشريعة بتحصيلها لتكميل المقاصد وتزيينها، وتسد مسد مكارم الأخلاق والمحاسن، وتتعلق بالعبادات والمعاملات والعادات والعقوبات[4].

فعند التعارض بين هذه المقاصد، تُقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات. وهذا الترتيب مهم جداً في تحقيق الموازنة الصحيحة بين المصالح والمفاسد عند البحث في النوازل الطبية المعاصرة، بما فيها الهندسة الوراثية والاستنساخ.

---

[1] – انظر داوودي، صفوان بن عدنان: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها: ج1، دار العاصمة، ص31– 32–33.

[2] – الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م، ص1020– 1021.

[3] – الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م، ص 1022– 1023.

[4] – الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م، ص1023.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للتدخل الجيني (قواعد الضبط والحدود)

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وحدودها في الخلق

المطلب الأول: تحرير القاعدة وبيان أدلتها ومجالها

تعتبر قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" قاعدة أصولية مهمة فهي تؤكد أن الحكم الأصلي في الأشياء والأفعال والمنافع والأطعمة والأشربة والملابس هو الحل والإباحة، إلى حين إثبات تحريمها أو تقييدها بدليل شرعي من الكتاب أو السنة. ودليل هذه القاعدة هو ما جاء في قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}**[1] ، وما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}** [2]، فالتسخير يدل على الإباحة بغير حظر ولا تحريم.

والمعنى من القاعدة السابقة أنّ كل شيء، أو أمر، أو فعل جائزٌ ما لم يرد دليل شرعي عنه يمنع الانتفاع به، فهي قاعدة عظيمة تضبط علاقة الإنسان بالمادة والتقنية، وتؤكد أن الشريعة جاءت بالتيسير والتوسعة لا بالحرج والضيق. وقد ورد في الأصول: "إن الأصل في الأشياء الإباحة"، وإنما ورد هذا اللفظ في كتب الأصول تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حيث إنه يمثل قول الذين قالوا: إن الأصل في الأشياء والأفعال التوقف فلا يحكم بحظر ولا إباحة حتى يرد دليل من الشرع.

المطلب الثاني: الحدود الشرعية للتدخل في خلق الإنسان (تحريم التغيير لغير علة)

على الرغم من وجود قاعدة الإباحة السابقة" الأصل في الأشياء الإباحة" والتي تحظر تغيير خلق الله لغير علة فقد وردت نصوصاً شرعية تنظم حدود التدخل في خلق الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى: **{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}**[3] ، وفي الآية السابقة يظهر بشكل واضح كيف أنَّ تغيير خلق الله يعتبَر وسيلة من وسائل الشيطان في إضلال البشر. كما أنَّ الشاهد القرآني السابق يقرر أنّ التغيير في خلق الله ممنوع منعاً باتاً إلا إذا كان لضرورة أو لعلة معتبرة شرعاً. ليأتي مؤكِّداً للقاعدة التي تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"،

---

[1] – البقرة/ 29.

[2] – الجاثية/ 13.

[3] – النساء/ 119.

والتي تستَمدُّ من قولهم: "اليقين لا يزول بالشك". إذاً فإنّ بقاء الأشياء على أصلها واجب حتى يثبت المغير. وتعني هذه القاعدة عدم جواز التدخل في خلق الله ما لم تقم مصلحة معتبرة شرعاً تبيح هذا التدخل. إذاً فالشريعة تحرم العبث بجينات الإنسان وتغييرها إذا كان السبب المراد هو للتحسين أو الزينة، أو لمجرد الرغبة في تغيير صفات معينة غير ضرورية، كما يحدث في بعض برامج تحسين النسل (اليوجينا). أما الجواز فيأتي إذا كان التدخل لعلاج مرض أو إزالة ضرر محقق فيبيحه الشرع لاندراجه تحت قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الثالث: التطبيق: التفريق بين التدخل العلاجي والتدخل التحسيني والتغييري في الجينات

بالاعتماد على ما سبق من أقوال ونصوص شرعية يصبح من المتاح تقديم تقسيم للتدخل الجيني إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول هو التدخل العلاجي: يُقصد به إزالة علة أو مرض كنوع من أنواع المعالجة لمرض وراثي أو ضرر محقق. وهذا النوع من التدخل العلاجي يدخل في نطاق الإباحة، بسبب اندراجه تحت قواعد "جلب المصلحة" و"دفع الضرر". وقد أصدرت المجامع الفقهية فتاوى تقول بجواز العلاج الجيني إذا كان من باب التداوي المباح لأن يجوز شرعاً استخدام الهندسة الوراثية في المجالات العلاجية، بشرط الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر.

النوع الثاني هو التدخل التحسيني: يُقصد بهذا التدخل تحسين الصفات الوراثية رغم عدم وجود حاجة علاجية، ويندرج ضمنها تغيير لون العينين، وتكبير القامة، أو زيادة الذكاء الاصطناعي. هذا النوع محل خلاف بين الفقهاء، والرأي الراجح فيه أنه غير جائز، لأنها تعتبَر تدخل في خلق الله لغير علة موجبة للتدخل، لأنها تدعو إلى التدخل في الجينات البشرية ويعد من "تغيير خلق الله" المنهي عنه شرعاً.

النوع الثالث التدخل التغييري: والذي يُقصَد فيه التدخلات الجينية التي يُقصَد بها إحداث تغيير جوهري في الجينات من غير وجود سبب علاجي، أو إزالة ضرر، ومن أمثلتها إدخال جينات من حيوان إلى إنسان، أو إنتاج كائنات هجينة غريبة. وهذا محرّم من الشرع لأن فيه إفساد للفطرة التي فطر الله الناس عليها، إضافة إلى ما يترتب عليه من مخاطر أخلاقية وشرعية وطبية.

وبالاعتماد على هذه القاعدة، يستطيع المجتهد التوفيق بين أصل الإباحة العام وبين النصوص المانعة من الإفساد والتغيير في خلق الله، وذلك بتقييد الإباحة بما لا يصل إلى درجة التغيير المذموم شرعاً.

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على السلامة الجينية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها وعلاقتها بمقصد حفظ النفس والعقل

قاعدة القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المعتمدة و التي يستند عليها مدار الفقه الإسلامي، والتي تعني عدم الجواز لأي شخص بإلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، مهما كان نوع الضرر سواء كان الضرر جسدياً أو معنوياً أو مادياً. أما الفرق بين "الضرر" و"الضرار" فيظهر بأن الضرر هو إيقاع الأذى بالغير ابتداءً، والضرار هو المقابلة على الضرر بمثله. وهي قاعدة متفرعة عن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1].

والقاعدة السابقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة العظمى، وعلى الأخص ارتباطها بمقصد حفظ النفس (وهو من الضروريات الخمس) ومقصد حفظ العقل، فكل ما يضر بالنفس أو بالعقل يعتبر محرماً شرعاً. وتنضوي تحتها عدة قواعد فقهية فرعية مثل "الضرر يزال"، و"الضرر لا يزال بمثله"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". فالمحافظة على سلامة الجينات البشرية تعتبر من مقصد حفظ النفس، وأي ضرر يلحق بها بسبب ممارسات الهندسة الوراثية غير المنضبطة يعتبر انتهاكاً لهذا المقصد الأساسي.

المطلب الثاني: تطبيقاتها على أضرار الهندسة الوراثية المحتملة (الطفرات الضارة، الأمراض المستحدثة)

تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على أضرار الهندسة الوراثية المحتملة يتم من خلال:

1. الطفرات الضارة قد تؤدي تقنيات التعديل الجيني، إلى حدوث طفرات غير مقصودة في مواقع أخرى من الجينوم، منتجاً أمراضاً خطيرة، كالسرطان. وهذه القاعدة تحظر استخدام هذه التقنيات إلا بعد التأكد من أمانها وضبطها بشكل يمنع هذه الطفرات. وعند وجود ضرر محتمل، فإنّ المصلحة العامة تُقدّم على المصلحة الفردية، إذا تعارضتا.

[1] – ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب النهي عن الضرر والضرار، 2340.

2. الأمراض المستحدثة: ربما تظهر أمراضاً جديدة نتيجة لعمليات نقل الجينات بين الكائنات الحية، أو قد يتم إحياء فيروسات كانت خاملة، أو إنتاج بروتينات سامة أو مسببة للحساسية. ليأتي دور الشرع بمنعه كل ما من شأنه أن يسبب ضرراً للناس، ولو كان هذا الضرر محتملاً أو بعيد المدى، ما دامت الأدلة العلمية تشير إلى إمكانية وقوعه. كما أن قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" تقتضي تقديم السلامة والوقاية على المكاسب العلاجية غير المضمونة
3. الضرر على الأجيال القادمة: تنتقل التعديلات الجينية للخلايا الجنسية (الأجنة) إلى الأبناء والأحفاد، وقد يكون للطفرات غير المقصودة تأثيرات كارثية على الأجيال القادمة. وهنا تكون قاعدة "لا ضرر" أشد تأكيداً، لأن الضرر هنا يتعدى الإنسان الواحد إلى النوع البشري كله، وهذا أعظم درجات الضرر وأشدها.

المطلب الثالث: تطبيقاتها على الأضرار الاجتماعية والبيئية

تصل أضرار الهندسة الوراثية إلى الجوانب الاجتماعية والبيئية، متعدية المجال الطبي، وتطبق قاعدة "لا ضرر" أيضاً في هذه المجالات:

إنّ الاستنساخ البشري أو التعديل الجيني يؤدي إلى اختلاط الأنساب واضطراب النظام الأسري، وهذا ضرر اجتماعي كبير. وقد جاءت الشريعة بمقصد حفظ النسل باعتباره من الضروريات الخمس، وكل ما يأتي بضرر لهذا المقصد أو يضعفه يحرم شرعاً. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النسب رابطة سامية وصلة عظيمة، وهي مقصد من مقاصد الشريعة، وأنه يحتاط لإثباته لا لنفيه. كما أنّ الاستنساخ قد يؤدي إطلاق الكائنات المعدلة وراثياً في البيئة إلى فقدان التنوع البيولوجي، واختلال التوازن البيئي، وانتقال الجينات المعدلة إلى الكائنات البرية، مما يسبب ضرراً للبيئة بأسرها. وقد جاء الشرع لينهى عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: **{وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا}**[1] . وتأتي قاعدة "لا ضرر" مانعة كل ما يسبب ضرراً للبيئة والنظام البيئي، ولو كان هذا الضرر بعيد المدى. إضافة إلى احتكار الشركات الكبرى للبذور المعدلة وراثياً، وسيطرة عدد قليل من الشركات على سوق التقنيات الحيوية، يسبب ضرراً كبيراً للأمن الغذائي والاقتصادي للدول، خاصة النامية منها. وهذا الاحتكار محرم شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو

[1] – الأعراف/ 56.

خاطئ". وتطبق قاعدة "لا ضرر" هنا بمنع هذه الاحتكارات، وبإلزام الدول والشركات بالشفافية والعدالة في التعامل مع هذه التقنيات.

المبحث الثالث: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ودور ولي الأمر في الضبط

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وشروط اعتبار المصلحة المعتبرة شرعاً

قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1] تعني أنّ كل من وليّ ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة، والسبب الأوجه أن تصرفه متعلق بالغير وما كان متعلقاً بالغير يجب عليه اختيار الأولى والأصح، وألا يكون في تصرفه جباراً ولا مضياعاً[2] وهي قاعدة مقررة عند جميع الفقهاء، ومعناها: أن تصرف ولي الأمر (الحاكم) على رعيته يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة، ومبنياً على النظر فيما هو أحظ للرعية وأصلح لهم، فكل تصرف يصدر منه يخالف المصلحة أو لا يراعيها فهو تصرف باطل شرعاً.

وتظهر أهمية هذه القاعدة بأنها تتعلق بالسياسة الشرعية والولايات العامة في إدارة الدولة وتنظيم شؤونه، وتتعدى أهميتها ذلك لتشمل كل من يتولى أمور المسلمين، وقد قال الشيخ مصطفى الزرقا " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة أي إنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رد، لأن الراعي ناظر وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء"[3]

وشروط اعتبار المصلحة المعتبرة شرعاً: أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وأن تكون معتبرة شرعاً لا مخالفة للنص، وأن تكون عامة لا خاصة لفرد معين، وأن تكون عاجلة لا آجلة تسبب ضرراً معجلاً. كما يجب على ولي الأمر أن يوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت المصالح قدم الأهم فالأهم، وإذا

---

[1] – السرخسي: المبسوط، 10/ 40. وأفندي، علي حيدر خواجة أمين: درر الحكام، 1/ 57.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 534.

[3] – جاد علي، حمادة محمد: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، ج1، المجلة العلمية، العدد 32، الإصدار الثاني، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص134.

تعارضت المفاسد درأ الأعلى فالأعلى. وكل تصرف يصدر من الإمام يجب أن يكون خالصاً لتحقيق هذه المصلحة، لا لهوى أو رغبة شخصية.

المطلب الثاني: وجوب تقنين وتنظيم الأبحاث الجينية (الترخيص، المراقبة، المحاسبة)

يتعين على القائم بالأمر في ضوء القاعدة السابقة، أن يقوم بتقنين الأبحاث الجينية وتنظيمها، اعتماداً على:

تحديد شروط الترخيص من أجل الأبحاث الجينية والتجارب السريرية، ومحاولة منع إجراء أي بحث أو تجربة دون ترخيص مسبق من جهة مختصة، إضافة إلى تحديد المسؤوليات والعقوبات في حالة المخالفة، عن طريق وضع قوانين وأنظمة حول شروط خاصة بما سبق.

إعطاء صلاحيات الموافقة أو الرفض ومتابعة السير وفق الشروط والضوابط من خلال تأسيس هيئات علمية وشرعية متخصصة للإشراف على الأبحاث الجينية، وتقييمها من الناحية العلمية والأخلاقية والشرعية.

إجراء تقييم دقيق للمخاطر المحتملة لكل بحث جيني قبل الترخيص به، ومراقبة أي أضرار تظهر أثناء التجارب، واتخاذ إجراءات سريعة لوقف أي بحث يثبت خطورته على الصحة العامة أو البيئة.

إقرار نظام للمساءلة القانونية والشرعية لأي جهة أو شخص يخالف التشريعات المنظمة، أو يتسبب في ضرر بسبب الإهمال أو التهور في الأبحاث الجينية. وتأكيد الفقهاء على أن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" توجب كون تصرف الإمام معتمداً على المصلحة سواء للعامة أو الأمة، وهذا يقتضي وضع نظام رادع للمخالفين.

المطلب الثالث: دور الدولة في منع الاحتكار وضمان الأمن الغذائي والدوائي الحيوي

تقع على الدولة مسؤولية كبيرة في ضمان الأمن الغذائي والدوائي الحيوي، ومنع احتكار الشركات للتقنيات الحيوية. وتتجلى هذه المسؤولية في العمل على منع احتكار التقنيات الحيوية وذلك باتخاذ إجراءات قانونية لمنع الاحتكارات التي تهدد الأمن الغذائي والدوائي، وإلزام الشركات المنتجة بتوفير البذور والأدوية والمستلزمات الطبية بأسعار معقولة، والسماح للجهات الوطنية بالوصول إلى التقنيات الأساسية لتوطينها محلياً. وقد أشارت الدراسات إلى أن المنتجين الرئيسيين للبذور المعدلة وراثياً، مثل باير وكورتيفا، يحدون بشكل صارم من كيفية استخدام المزارعين للأصناف التي تبيعها هذه الشركات، مما يحقق احتكاراً ويستعمر

مقنعاً يهدد الأمن الغذائي للدول الأخرى، والعمل على ضمان الاكتفاء الذاتي من خلال دعم البحث العلمي الوطني في مجال التقنيات الحيوية، وتشجيع الإنتاج المحلي من البذور المعدلة والأدوية الحيوية، بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية.، إضافة إلى حماية المستهلك وإلزام المنتجين بوسم المنتجات المعدلة وراثياً ، وتوفير معلومات شفافة للمستهلك عن محتوى هذه المنتجات، ليكون قادراً على اتخاذ قرار مستنير. هذا من باب قاعدة "لا ضرر" التي توجب دفع الضرر قبل وقوعه، ومن باب مقصد حفظ النفس الذي يوجب حماية الناس مما يضرهم. ووجوب الإعلام الشفاف يتأكد هنا لأن المستهلك له الحق في معرفة ما يستهلكه، ولأن الضرر من هذه المنتجات لا يزال مظنوناً في أحسن الأحوال، فالإعلام الشفاف يحقق التوازن بين حق المستهلك في المعرفة وبين الحاجة إلى استخدام هذه التقنيات.

الفصل الثاني: التطبيقات التحليلية على مسائل الهندسة الوراثية

المبحث الأول: الاستنساخ البشري بين مقصد حفظ النسب ومقصد حفظ الدين (تحريم الاختلاط)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع: التفريق بين الاستنساخ التكاثري والعلاجي

الاستنساخ هو توالد لا جنسي، لا يحدث فيه تخصيب لبيضة الأنثى بنطفة الذكر، فالخلية في التوالد اللاجنسي تشرع في تكوين الجنين ومن ثم فالفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي أن الفرد المستنسخ لا أب له.[1] ومن الواجب التفريق بين نوعين رئيسين من الاستنساخ البشري عند مناقشة الحكم الشرعي:

1. الاستنساخ الجنيني: وهو عملية إنتاج كائن حي بشري كامل مطابق وراثياً للكائن المتبرع بالنواة، عن طريق نقل نواة خلية جسدية من شخص بالغ إلى بويضة مفرغة من نواتها، ثم زرع الجنين الناتج في رحم امرأة ليكتمل نموه. هدفه هو إنتاج نسخة طبق الأصل من شخص موجود.
2. الاستنساخ العلاجي (البحثي): وهو عملية إنتاج خلايا جذعية مطابقة وراثياً للمريض، وذلك بنقل نواة خلية جسدية منه إلى بويضة مفرغة من نواتها، ثم السماح للجنين الناتج بالتطور حتى مرحلة البلاستولا

[1] – انظر، رزق، هاني: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، بيروت، 1421هـ– 2000م، ص20.

ثم استخلاص الخلايا الجذعية منها لاستخدامها في الأغراض العلاجية، على أن يتم تدمير الجنين بعد ذلك ولا يسمح له بالنمو إلى جنين كامل.[1]

هذا التفريق ضروري، لأن الحكم الشرعي يختلف بين النوعين. وهنا نقف أمام معضلة أخلاقية وشرحية: ففي الاستنساخ العلاجي، توضع مصلحة العلاج (من مقاصد حفظ النفس) مقابل مفسدة إتلاف الأجنة البشرية التي تعتبر حياة محتملة.

المطلب الثاني: الاستنساخ التكاثري: تحليل الحكم في ضوء مقاصد حفظ النسب (اختلاط الأنساب، غياب الأسرة) وحفظ الدين (الاعتراض على الخلق)

يظهر مما تقدّم أنَّ الحكم الشرعي في الاستنساخ التكاثري للإنسان هو التحريم المطلق وظهر ذلك من خلال اتفاق المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية على إصدار الفتوى بتحريم الاستنساخ البشري الكامل[2]، مستندين بتحريمهم ذلك إلى عدة أدلة ومقاصد شرعية:

1. مقصد حفظ النسب: يظهر ضرر الاستنساخ التكاثري بالأنساب لأنه يفسدها ويخل بها بشكل جذري؛ ومثال ذلك أنَّ الطفل المستنسخ لا ينتمي إلى أب وأم بالمعنى المتداول والذي يحض عليه القرآن الكريم بل يصبح هذا الطفل نسخة وراثية طبق الأصل من شخص واحد هو المتبرع بالنواة سواء أكان ذكراً أو أنثى. مما يؤثر على أصل نظام الأسرة ويضرب المجتمع القائم على الزواج والأبوة والأمومة. ويفسِد ما جاءت به الشريعة من مقصد "حفظ النسل" باعتباره من الضروريات الخمس، وأكدت على النسب وعلى أن صيانته من الأمور المهمة لذلك نادت بعدم العبث به.
2. اختلاط الأنساب وانعدام النسب: في الاستنساخ التكاثري، إما أن يكون الطفل منسوباً إلى الشخص المتبرع بالنواة (فيكون النسب إليها فقط) وإما أن ينسب إلى صاحب الرحم (الأم الحاضنة)، لكن النتيجة أن يكون لأم واحدة وأب واحد فقط أو لأمين فقط، وهذا لا يتوافق مع ما قرره الشرع من أن النسب ينشأ

[1] – انظر هدى، عماد عبد العاطي عبد الفتاح: الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، ص422.

[2] – انظر هدى، عماد عبد العاطي عبد الفتاح: الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، ص445– 446.

من علاقة شرعية بين رجل وامرأة. وقد قررت المذاهب الفقهية أن "النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه"، والاستنساخ التكاثري يخل بهذا الضابط الأساسي.

3. غياب الأسرة: يؤدي الاستنساخ إلى غياب مفهوم الأسرة المكونة من أب وأم، ويجعل الأطفال يولدون دون آباء أو أمهات بالمعنى المعروف، مما يسبب اضطرابات نفسية واجتماعية لهم، وينتهك حق الطفل في معرفة أبويه ونسبه.
4. مقصد حفظ الدين: عملية الاستنساخ تمثل اعتراضاً على حكمة الله في الخلق، ومحاولة لخلق بشر بطريقة مخالفة لما شرعه الله من نظام الزواج والتكاثر، وهذا فيه تشبه بالله في صفة الخلق، وقد ورد النهي عن ذلك. كما أن هذه التقنية تفتح الباب الإلحاد، وتشكك في قدرة الله وحكمته. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في قراره رقم 94 (10/2) تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري، وتجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
5. قاعدة سد الذرائع: الاستنساخ التكاثري يعد ذريعة إلى مفاسد كبرى، كاستنساخ شخصيات معينة (قادة، علماء، رياضيين) مما يؤدي إلى تغيير في البنية الاجتماعية والاقتصادية، وقد يؤدي إلى استخدام هذه التقنية لأغراض عسكرية أو استعمارية، كاستنساخ أعداد كبيرة من البشر لأغراض غير أخلاقية. ولا شك أن الشرع يمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة، ولو كان الفعل في أصله مباحاً، فكيف إذا كان الفعل نفسه محرماً؟!

وبناءً على ذلك: الاستنساخ التكاثري للإنسان محرم تحريماً قطعياً.

المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي: الموازنة بين مصلحة التداوي (حفظ النفس) ومفسدة الإجهاض وهدم أصل الكرامة الإنسانية

أما الاستنساخ العلاجي، فهو موضع خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وذلك بسبب تعارض المصالح والمفاسد:

من جهة المصلحة: الاستنساخ العلاجي يمثل أملاً كبيراً في علاج أمراض مستعصية كالشلل النخاعي، والزهايمر، والسكري، وأمراض القلب، والسرطان، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية التي يمكن أن تتطور إلى أي نوع من الخلايا. وهذا يحقق مقصداً عظيماً وهو حفظ النفس (الضروري الأول)، وقد قال العلماء: "حفظ النفس من الضروريات الخمس، وهو مقدم على كثير من المصالح الأخرى".

ومن جهة المفسدة: تضمُّن الاستنساخ العلاجي على احتواء الأجنة البشرية من أجل إنشائها، ثم تدميرها في مرحلة مبكرة من أجل استخلاص الخلايا الجذعية، ويُعتبَر هذا الفعل إجهاضاً محرماً، وتدخلاً في حرمة الحياة البشرية. إضافة إلى أنه يفتح الباب أمام الاستنساخ التكاثري في حال غياب الرقابة، ويهدد كرامة الإنسان باعتباره كائناً مكرماً من الله.

وقد جاءت آراء الفقهاء مختلفة، فجاء القسم الأول قائلاً بالتحريم المطلق للاستنساخ العلاجي، بسبب ما يؤدي إليه من إتلاف الأجنة بشرية، أو ما يسببه من إجهاض محرم إلا لضرورة قصوى، ولا تُعتبر هذه ضرورة قصوى، بسبب وجود وسائل عديدة للعلاج. وهذا هو رأي بعض العلماء والمجامع الفقهية المحافظة، أما الرأي الثاني فتبنى وجهة مختلفة فقد رأى الجواز في هذه المسألة بشروط، لأن حفظ النفس من الضروريات، وقد تقدم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم، ولأن الأجنة في مرحلة مبكرة لا تعتبر "نفساً" كاملة، ولأن هناك حاجة ملحة لعلاج أمراض مستعصية. وقد اختصرت شروط ذلك بكون الغرض يخص العلاج لا البحث فقط. وهذا هو الرأي الذي تبناه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وبعض المجامع الفقهية الأخرى. وقد اختص آخر الآراء بالتوقف وعدم إصدار حكم نهائي، مع ضرورة البحث عن بدائل غير متعارضة ولا متناقضة مع قواعد الشريعة، كاستخدام الخلايا الجذعية البالغة التي تبتعد عن تدمير الأجنة أو الخلايا الجذعية من الحبل السري.

الموازنة المقاصدية: في هذه الحالة، يتعارض مقصد حفظ النفس المتمثل بالاستنساخ العلاجي مع مقصد حفظ النسل المتمثل بتحريم قتل الأجنة وإتلافها. وعند التعارض بين الضروريات، يقدم الأهم فالأهم. وحفظ

النفس مقدم على حفظ النسل لأنه أهم منه، كما أن إنقاذ نفس حية أعظم من الحفاظ على جنين لم يخلق بعد. كما قال الفقهاء: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، لكن هنا إذا كانت المصلحة أعظم، قدمت. فيجب أن يقدم الأهم: حفظ النفس الموجود (المرضى الأحياء الذين يعانون) على حفظ النسل المحتمل (الأجنة التي لم تخلق بعد). لكن هذا لا يعني إباحة الاستنساخ العلاجي مطلقاً، بل يجب تقييده بشروط صارمة: ألا يكون هناك بديل، وأن يكون في حالات مرضية مستعصية فقط، وأن تكون الأجنة في مرحلة لا تتجاوز 14 يوماً، وأن يكون هناك رقابة صارمة. والله أعلم.

المبحث الثاني: العلاج الجيني بين قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وضابط "الضرورة تقدر بقدرها"

المطلب الأول: مفهوم العلاج الجيني وأنواعه وضابط المشقة والضرورة المعتبرة

يُعتبر العلاج الجيني تقنية من التقنيات الحديثة في المجال الطبي، الهادفة إلى أن تعالج الأمراض الوراثية وغيرها من خلال إدخال جينات سليمة إلى خلايا المريض لتكون معوضاً للجينات المعيبة، أو معدلاً للجينات الموجودة نفسها، أو تستخدم في بعض الحالات لإصلاح الطفرات المسببة للأمراض وجاء عنه من قِبَل مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: إنَّ للعلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة قسمين الأول: خاص بالخلايا الجسدية، وهي جميع خلايا الجسم، والثاني خاص بالخلايا الجنسية (الأجنة)[1]..

ضابط المشقة والضرورة: تُعتبَر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" [2] من القواعد الفقهية التي تحمل في مضمونها، رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتأمر بالتيسير في حال وجود المشقة. وبرهان ذلك قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[3] ، وقوله: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[4] . وتعني المشقة المعتبرة إلحاق الضرر والمشقة بالشخص نفسه، ومنعه من أن يقوم بما هو مطلوب، أو إلحاق الضرر المحقق به.

أما قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فهي قاعدة مكملة، تأتي بمعنى أنّ وجود الضرورة فيه إباحة للمحظور، بحسب ما تحتاج الضرورة فقط، من غير زيادة أو تجاوز. فالضرورة الحقيقية تبيح ما هو محرم في الأصل،

---

[1] – انظر، السلطان، صبا عبد السلام حامد: الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، ط1، كلية طب نينوى، جامعة الموصل، 2010.

[2] – السيوطي: كتاب الأشباه والنظائر، ص76.

[3] – البقرة/ 185.

[4] – الحج/ 78.

ولكن بشرط أن يكون بقدر الحاجة، وألا يوجد بديل مباح، وألا يؤدي إلى ضرر أكبر. هاتان القاعدتان تشكلان الإطار المناسب لتقييم العلاج الجيني: فالمشقة الناشئة عن الأمراض الوراثية مهما كان نوع المرض تجعل استخدام العلاج الجيني مباحاً كتيسير من الله، ولكن بشرط أن يكون بقدر الحاجة، وألا يتجاوز حدود الضرورة.

المطلب الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية: تطبيق قواعد التيسير وجلب المصلحة

العلاج الجيني للخلايا الجسدية هو علاج مستهدِفٌ للخلايا المكونة للجسم المريض البشري، مثل الرئة أو خلايا الكبد، أو القلب، أو الدم أو غيرها، بشرط ألا يؤثر على الجهاز الجنسي التكاثري كالبويضات أو الحيوانات المنوية، وبالتالي فإن تأثيراته وتعديلاته الجينية لا تنتقل إلى الأبناء.

وحكم ما سبق ينحصر بالجواز المقيّد، وبرهان ذلك الحرج والمشقة يرفعان عن المرض والإعاقة بسبب الأمراض الوراثية إذا نتج عنها مشقة عظيمة. ليراد اليسر وتخفيف المشقة بالعلاج الجيني العامل بقاعدة التيسير، بحيث يكون العلاج الجيني محققاً لحفظ النفس، وهي مصلحة مقدمة على كثير من المصالح الأخرى. إضافة إلى أنّ العلاج الجيني في الخلايا الجسدية لا يغير التركيب الجيني للأجيال القادمة، ولا يؤثر على النسل، ولا يخل بالأنساب، ولا يسبب اختلاطاً في الأنساب إذا بقي تحت المراقبة الشديدة. كما أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر فتاوى بجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر.

المبحث الثالث: الأغذية المعدلة وراثياً: موازنة بين قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ومقصد حفظ النفس

المطلب الأول: تحرير حقيقة الأغذية المعدلة وراثياً وأبرز تطبيقاتها ومخاطرها

الأغذية المعدلة وراثياً (Genetically Modified Foods): هي أغذية منتجة من كائنات حية مادتها الوراثية معدّلة باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، والهدف منها إعطائها صفات جديدة غير موجودة فيها طبيعياً. لكن الغذاء المعدل وراثياً يختلف عن الغذاء الطبيعي من ناحية الإضافات الجينية التي تضاف إليه من أنواع أخرى من النباتات والحيوانات أو البكتيريا. وهذه العملية غالباً ما تتم عن طريق إقحام الجينات، أي نقل الجين المرغوب من كائن حي إلى آخر باستخدام ناقل (كالبكتيريا) أو باستخدام تقنيات مثل "مسدس الجينات".

حيث يُطبق ما سبق في المقاومة للآفات والحشرات مثل الذرة والقطن من خلال إدخال جينات من بكتيريا (Bacillus thuringiensis) إلى النباتات لتكتسب صفة المقاومة لمبيدات الأعشاب من خلال إدخال جينات تجعل النباتات مقاومة لتلك المبيدات، كالكانولا والصويا، إضافة إلى استخدام المحسنات الغذائية من خلال استخدام الجينات التي تستطيع زيادة معدل الفيتامينات والمعادن، كالأرز الذهبي المدعم بفيتامين A، والسعي إلى إطالة عمر التخزين بتعديل جينات الطماطم والفراولة لإبطاء عملية النضج وإطالة العمر التخزيني، فضلاً عن الاستخدامات الدوائية من خلال إنتاج أدوية ومواد دوائية في النباتات المعدلة وراثياً (مثل إنتاج الأنسولين أو اللقاحات في النباتات). ومن المهم معرفة أن مثل هذه التطبيقات الجينية تحمل مخاطر عديدة كالتسبب بالحساسية، أو االسمية، أو مقاومة المضادات الحيوية (إذا استخدمت جينات مقاومة للمضادات الحيوية كعلامات اختيار)، كما تظهر مخاطرها في احتمالية انتقال الجينات المعدلة إلى النباتات البرية (التلوث الجيني)، والإضرار بالحشرات النافعة، وظهور آفات مقاومة، وفقدان التنوع البيولوجي، ولا يمكن تجاهل المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي تظهر في الاحتكار من قبل الشركات الكبرى، وسيطرة قلة قليلة على سوق البذور والأغذية العالمية، مما يهدد الأمن الغذائي للدول الفقيرة، ويهدد حقوق المزارعين في حفظ البذور وإعادة زراعتها.

المطلب الثاني: حكم استهلاك هذه الأغذية في ضوء قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

إنّ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الفقهية ذات الأهمية الكبرى، والتي تنضوي على أن اليقين لا يزول بمجرد الشك. واعتماداً عليها إنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يجوز نقض المعلوم بالظن، ولا يجوز أن يبطل الحكم القطعي بالشك أيضاً. وتُستمد هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على اليقين".

والأصل في الأطعمة والأشربة الحل والإباحة عند تطبيق القاعدة السابقة على الأغذية التي ستعدّل وراثياً كما في قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة". فإذا كان هناك شك في حرمة نوع من الغذاء بسبب عدم معرفة مصدره أو مكوناته، أو بسبب شبهة عارضة، فإن الأصل يبقى الحل حتى يثبت العكس بيقين. وقد قال أهل العلم: "إذا شك في شيء: هل هو حلال أم حرام؟ فالأصل فيه الحلال".

واستناداً على هذه القاعدة، فإن لم يثبت يقيناً ضرر الأغذية المعدلة وراثياً، يبقى أصلها الحل والإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز تحويلها حراماً إلا ببرهان قطعي يثبت ضررها أو حرمتها.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرين: فالضرر بهذه الأطعمة لا يزال مظنونا في أحسن الأحوال، فلا يسع الباحث أن يحرم هذه الأطعمة، لأن القول بتحريمها جرأة لا تستند إلى دليل. ولا يجوز تحريم ما لم يكن محرماً من الله إلا بدليل صريح أو إجماع، لأن مثل هذه الأمور لا تثبت بالشكوك والظنون. وشروط ما سبق تنحصر بإيجاد دراسات موثوقة تبرهن سلامة هذه الأغذية، أو على أقل حدٍّ عدم وجود ضرر منها. فإذا كانت الدراسات تشير إلى احتمال الضرر، فإن الأصل لا يزال الإباحة، لذلك يكون الاحتياط واجباً.

المطلب الثالث: الموازنة بين قاعدة اليقين ومقصد حفظ النفس من المضار المحتملة (وجوب الاحتياط والإعلام الشفاف)

على الرغم من أن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تقتضي الإبقاء على أصل الحل والإباحة، إلا أن مقصد حفظ النفس (من الضروريات الخمس) يوجب الاحتياط عند وجود دلائل علمية على احتمال الضرر. وهنا نوازن بين القاعدة والمقصد:

فمن جهة المصلحة يظهر أنّ تحقيق الفوائد العظمى هو الأهم، لأن الأغذية المعدلة وراثياً تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي، وتساهم بشكل كبير في تحسين القيمة الغذائية، وتقليل استخدام المبيدات، إضافة إلى تخفيف الجوع والفقر في العالم، والأهم مما سبق إنتاج أدوية ولقاحات رخيصة الثمن. هذه المصالح تدخل

في مقصد حفظ النفس من خلال توفير الغذاء والدواء، ومقصد حفظ المال عن طريق تقليل التكاليف، ومن جهة المفسدة فإنّ المخاطر المحتملة (الصحية والبيئية والاقتصادية) قد تؤدي إلى ضرر بالنفس والمال والبيئة، وقد تتعارض مع مقصد حفظ النفس إذا ثبت ضررها. وهنا يظهر الموقف الشرعي الوسط بتطبيق قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرر يزال"، والذي بالإمكان تطبيقه على الأغذية المعدلة وراثياً ببقائها داخلة في الأصل العام للإباحة، إذا لم يثبت ضررها يقيناً. لأن القاعدة تقول: "اليقين لا يزول بالشك"، ولا يصح تحريم ما لم يحرمه الله إلا بدليل. وقد قال بعض العلماء: "من حرم شيئاً من هذه الأطعمة لمجرد احتمال الضرر، فقد خالف السنة وأساء الأدب مع الله"، وإذا قامت دلائل علمية قوية (ليست مجرد شكوك) تشير إلى احتمال الضرر، وجب الأخذ بالاحتياط لحفظ النفس، وذلك عن طريق:

- الاستمرار في الدراسات العلمية لتأكيد السلامة أو اكتشاف الضرر.
- متابعة الآثار الصحية والبيئية على المدى الطويل.
- إلزام المنتجين بوضع علامة واضحة على المنتجات المعدلة وراثياً، ليمكن للمستهلك الاختيار. المستهلك له الحق في معرفة ما يستهلكه، والإعلام الشفاف يحقق هذا الحق، مع بقاء أصل الحل قائماً لمن يرغب.
- إخضاع الأغذية المعدلة وراثياً لرقابة صارمة من قبل هيئات مختصة (صحية، زراعية، بيئية) للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير.

الخاتمـة

خلص هذا البحث إلى أن القواعد الأصولية والمقاصدية تشكل إطاراً منهجياً متكاملاً وفعالاً لتوجيه الأحكام الشرعية في نوازل الهندسة الوراثية والاستنساخ، حيث أظهرت القواعد الخمس المدروسة (الأصل في الأشياء الإباحة، لا ضرر ولا ضرار، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد تبين جواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وتحريم الاستنساخ التكاثري تحريماً قطعياً، ووجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد في الاستنساخ العلاجي والأغذية المعدلة وراثياً مع اشتراط الضوابط والرقابة والإعلام الشفاف. كما تأكد أن دور ولي الأمر في تقنين وتنظيم هذا المجال الحيوي مسؤولية شرعية عظمى لحماية مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. إن تطبيق هذه القواعد على المستجدات العلمية يكشف عن قدرة الشريعة على استيعاب قضايا العصر الكبرى، ويؤكد أن الاجتهاد الأصولي المقاصدي هو السبيل الأمثل لتحقيق الأمن الحيوي والأخلاقي للأمة. والله الموفق.

النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية:

- القواعد الأصولية والمقاصدية تمثل إطاراً منهجياً متكاملاً وفعالاً لتوجيه الأحكام الشرعية في النوازل، وهي ليست مجرد أدوات تنظيرية، بل هي مفاتيح عملية تحل مشاكل العصر، وتطبيقها على هذه المستجدات يكشف عن مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" تُعد منطلقاً أساسياً في التعامل مع التقنيات الحيوية الحديثة، ولكنها مقيدة بالنصوص الشرعية التي تمنع تغيير خلق الله لغير حاجة علاجية حقيقية.
- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تشكل الحارس الأساسي على مقصد حفظ النفس والعقل والنسل، وتطبيقاتها على الهندسة الوراثية والاستنساخ تظهر بوضوح وجوب تقدير المصلحة والمفسدة، والموازنة بينها، ودرء المفاسد الأشد.
- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" تضع مسؤولية جسيمة على عاتق ولي الأمر في تنظيم هذا المجال الحيوي، وتوجيهه نحو تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد.

- في العلاج الجيني، تبين جواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية تطبيقاً لقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"جلب المصلحة"، وذلك عند توفر الشروط العلمية والأخلاقية. أما التعديل الجيني للخلايا الجنسية (الأجنة)، فالحكم الراجح هو التحريم في الوقت الحالي.
- فيما يخص الأغذية المعدلة وراثياً، فإن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تقتضي بقاء أصل الحل والإباحة فيها ما لم يثبت ضررها يقيناً، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والشك في الضرر لا يزيل اليقين بالإباحة.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

- ✓ إنشاء هيئات شرعية علمية متخصصة تتولى تقييم المستجدات في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ، وإصدار الفتاوى والضوابط الشرعية اللازمة، ومتابعة التطورات العلمية أولاً بأول، ومراجعة الأحكام عند تغير الوقائع والمعطيات العلمية.
- ✓ على الدول الإسلامية وضع قوانين تجرم الاستنساخ التكاثري للإنسان، وتنظم الأبحاث الجينية والعلاج الجيني والأغذية المعدلة وراثياً، وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين، مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الأفراد.
- ✓ إلزام المنتجين والموردين بوضع علامات واضحة على المنتجات الغذائية والدوائية المعدلة وراثياً، تمكن المستهلك من اتخاذ قرار مستنير، مع توفير المعلومات الكافية عن محتوى هذه المنتجات ومخاطرها المحتملة، وذلك حفاظاً على حق المستهلك في المعرفة.
- ✓ تخصيص ميزانيات كافية لدعم البحوث الوطنية في مجال الهندسة الوراثية، لتوطين هذه التقنية وتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية في جميع مراحل البحث والتطوير.
- ✓ عقد دورات تدريبية متخصصة للباحثين الشرعيين في مجالات العلوم الحيوية والهندسة الوراثية، لفهم هذه التقنيات بشكل دقيق، ولتأهيلهم للاجتهاد في هذا المجال، مع تزويدهم بأدوات التحليل الأصولي والمقاصدي اللازمة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2001. noor-book.com/miz1lj
2. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب النهي عن الضرر والضرار، 2340. https://ketabonline.com/ar/books/1003050/read?part=1&page=2340&index=6218813/6218847
3. جاد علي، حمادة محمد: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، ج1، المجلة العلمية، العدد 32، الإصدار الثاني، كلية الشريعة، جامعة الأزهر. https://jfsu.journals.ekb.eg/article_111258.html
4. داوودي، صفوان بن عدنان: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها: ج1، دار العاصمة. noor-book.com/bdlye4
5. رزق، هاني: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، بيروت، 1421هـ- 2000م.
6. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر، سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م. noor-book.com/npjgl6
7. السرخسي: المبسوط، 10/ 40. وأفندي، علي حيدر خواجة أمين: درر الحكام، 1/ 57.
8. السلطان، صبا عبد السلام حامد: الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، ط1، كلية طب نينوى، جامعة الموصل، 2010.
9. السيوطي: كتاب الأشباه والنظائر.
10. الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، دار اشبيليا، السعودية، ط1، 1424هـ- 2003م. https://shamela.ws/book/18263
11. الشيرازي، مكارم: تفسير الأمثل، 9. https://www.aljawadain.org/library/books/single?book_id=470

12. الغفار، عبد الرسول: الميسر في علوم القرآن. https://shiabooks.net/library.php?id=12115

13. الفراهيدي، الحليل بن أحمد: العين، دار وكتبة الهلال للطباعة والنشر. https://shamela.ws/book/1682

14. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1997). قرار رقم 94 (10/2) بشأن الاستنساخ البشري. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE/

15. المعجم الوسيط، ج1.

16. هدى، عماد عبد العاطي عبد الفتاح: الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ. https://journals.ekb.eg/article_147295.html

17. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (2025). استنساخ. متاح على: https://ar.wikipedia.org (تاريخ الدخول: 26 مايو 2026).

18. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (2025). هندسة وراثية. متاح على: https://ar.wikipedia.org (تاريخ الدخول: 26 مايو 2026).